مبطلات الصيام

يبطل الصوم لِفَقْدِ شرطٍ من شروطِ صحّته، أو الاخلالِ بركن من أركانه، وعلى الجملة فإنّ مبطلات الصّوم:

1 ـ **رفضُ النّيّة:** لأنّ من شرط النّيّة استصحابها إلى آخر الفعل، ورفضها في الأثناء يوجب الفطر وإن لم يفطر فعلًا، لأنّ من نوى عدم الإتمام صار عمله بغير نيّة، وقد قال ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

2 ـ **الرِّدَّة عن الإسلام:** لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (65)﴾ [الزمر: 65].

3 ـ **الحيض والنفاس:** ولو حاضت أو نفست قبل الغروب بلحظة، لقول النّبيّ ﷺ في الحديث المتّفق عليه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى ...**».

4 ـ **الأكل الشّرب ولو قلّ:** يَبْطُلُ الصّومُ بإيصالِ طعامٍ أو شَرَابٍ إلى الحَلْقِ أو المعدَةِ، إن كان عمدًا بالإجماع، أو سهوًا أو خطأ على المشهور، وإنّما يرتفع عن النّاسي والسّاهي المأثم والكفّارة، لقوله تعالى:

5 ـ **إيصال شيء جامد إلى المعدة:** لأنّه في حكم الأكل.

6 ـ **إيصال شيء مائع إلى الحلق أو المعدة:** لأنّه في حكم الشّرب.

7 ـ **إيصال بخار تتكيّف به النّفس إلى الحلق أو المعدة:** ومنه التّبغ.

8 ـ **الجماع عمدًا أو سهوًا أو خطأ:** سواء أنزل المني أو لم ينزل، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: 187]، فدلت على منعه في النّهار.

9 ـ **القيء عمدًا:** ويجب منه القضاء دون الكفّارة، فإن غلبه وخرج بنفسه، فلا يبطل صومه ولا قضاء عليه، لما رواه أبو داود والتّرمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**».

10 ـ **الاستمناء:** وهو تعمّد إخراج المني في حال اليقظة بلذّة معتادة، أي طلب خروج المني بمقدّمات الجماع كالقبلة واللّمس والضّمّ، أو باللّعب بالذّكر باليد أو غيرها، أو بالتّفكّر والنّظر، ونحو ذلك.

11 ـ **المذي:** لأنّه من الشّهوة، وقد الله عزّ وجلّ في الحديث القدسي المتّفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي**».